

## جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وامل جبران ، وأحمد حسن ديكل ، وعثمان زكريا .

( ١٥١ )

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ القضائية :

( ا ) استئناف . ” النزول عن الاستئناف ” . ” ترك الخصومة ” .

النزول عن الاستئناف ترك لخصومة . لا يتم إلا بإعلان على يد محضر أو بتقرير في قلم الكتاب أو بيان صريح في مذكرة أو بإبدائه شفويا بالجلسة في مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . وسائل ترك الخصومة محددة في القانون ( م ٣٠٨ مرافعات ) .  
الاقرار بالتنازل عن الاستئناف أمام الموثق لا يعد تركا لخصومة ولا أثره .

( ب ) حجر ” أثره ” . أهلية . ” المحجور عليه للسفه ” .

تسجيل طلب الحجر يترتب عليه ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . إقرار المحجور عليه للسفه بالتنازل عن الاستئناف الصادر منه بعد تسجيل طلب توقيع الحجر . عدم الاعتداد به بوصفه إقرارا ضارا به ضرا محضا ... ( م ١١١ و ١١٥ مدني ) .

( ج ) محكمة الموضوع . إثبات .

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الإثبات الذي تأمر به أو فيا أمرت به من إجراءات .

١ - النزول عن الاستئناف بعد رفعه - وهو ترك لخصومة - لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط اطلاع الخصم عليها أو إبداء طلب الترك شفويا بالجلسة في مواجهة الخصم وإثباته في محضر الجلسة - وهي الوسائل التي حددتها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات على

( م-٣-م )

سبيل الحصر — ومن ثم فإن الإقرار أمام الموثق بالتنازل عن الاستئناف لا يعد تركا للتصومة بوسيلة من هذه الوسائل . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرتب على هذا الإقرار أثرا فإنه يكون صحيحا في القانون .

٢ — يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد باقرار المحجور عليه للسفه — بالتنازل عن الاستئناف — الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقرارا ضارا به ضررا محضا وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدني فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٣ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الإثبات الذي تأمر به فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها وفي أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو من غيره مما في الدعوى من القرائن والمستندات ولا عليها إن هي حكمت لحصم كلفته بإثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدي إليه مما استخلصته من أوراق الدعوى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره ومن الأوراق — تحصل في أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٢ الجيزة ، طالبا الحكم بالزام السيدة / حافظة على البدر اوى — التي حجج عليها فيما بعد وعين المطعون عليه الأول قبا عليها — (والسيدة سميرة البدر اوى ، متضامنين — بأن يدفع له مبلغ ٤٤٨٠ ج مع الفوائد والمصاريف ، وقال إنه يداين السيدة/ حافظة في هذا المبلغ ، بضمان وتضامن المطعون عليها الثانية وذلك بموجب عدة سندات قدمها — وبتاريخ ١٥/٣/١٩٥٣ حكمت محكمة أول درجة للطاعن

بطلباته — استأنف هذا الحكم ، السيد محمود حنفى البدر اوى بصفته وكيلًا عن والدته السيدة / حافظة بالاستئناف رقم ٥٥٣ لسنة ٧٠ ق القاهرة ، ولما حجر عليها أثناء نظر الاستئناف باشره بصفته قيا عليها — دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لأن السيدة / حافظة أقرت بأنها لم ترفعه ولم توكل أحدا في رفعه ، وبتاريخ ١١/٢/١٩٦٠ قضت محكمة الاستئناف بارجاء الفصل في الدفع وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول بصفته أن الدين محل النزاع كان نتيجة استغلال أو تواطؤ وليفى الطاعن ذلك ، وأسست المحكمة قضاءها على الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى باعتبار أن التاريخ الثابت للسندات — وهو يوم ٢٥/٨/١٩٥٢ — سابق على تسجيل طلب الحجر الحاصل فى ٢١/١٠/١٩٥٣ — واذ لم يحضر أحد من طرفى الخصومة شهودا ، فقد أمرت المحكمة بناء على طلبهما باعادة الدعوى إلى المرافعة ، وبتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٠ قضت برفض الدفع وبجواز الاستئناف ، وحكمت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسته ٦/٦/١٩٦٤ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة وفى الجلسة التى حددت لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه قدم لمحكمة الاستئناف مستندا موقعا عليه من السيدة / حافظة بتاريخ ١٢/٧/١٩٥٣ لدى مكتب التوثيق بالخيزة ، متضمنا اقرارها بالتنازل عن الاستئناف ، وبأنها لم ترفعه ولم توكل أحدا فى رفعه ، واستند إلى هذا الاقرار فى طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف ، وأنه وإن كان ابنها قد قدم مستندا يفيد عدولها عن هذا الاقرار إلا أن الطاعن تقدم باقرار ثان موقع عليه منها تتصل فيه من هذا العدول وتؤكد صحة اقرارها الأول وتنازلها عن الاستئناف — غير أن الحكم لم يأخذ بهذين الاقرارين وقضى بجواز الاستئناف ، مع أن التنازل تم بالاقرار الأول وفق نص المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات وما ذكره الحكم عن الاقرار الثانى من أنه

باطل لصدوره بعد تسجيل طلب الحجر ، يدحضه أن هذا الإقرار لم يأت بجديد وإنما هو تأييد للإقرار الأول .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أسس قضاءه برفض الدفع وبجواز الاستئناف على ما قرره من أن الاستئناف ، مرفوع من وكيل السيدة / حافظة في حدود وكالة المسلم بها من جميع الخصوم والتي لم يقدم ما يدل على إنهاؤها ، وأن الإقرار الأول الصادر للطاعن من السيدة / حافظة وإن تضمن النزول عن الاستئناف إلا أنه لم يتم صحيحا لعدم حصوله بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات — ولما كان الطاعن لم ينف تفريرات الحكم عن رفع الاستئناف بواسطة الوكيل ، وكان النزول عن الاستئناف بعد رفعه ، هو ترك للخصومة ، وترك الخصومة لا يكون إلا باعلان من التارك لخصمه على يد محضر ، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة ، أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط اطلاع الخصم عليها ، أو بإبداء طلب الترك شفويا بالجلسة في مواجهة الخصم وإثباته في محضر الجلسة — وهي الوسائل التي حددتها المادة ٣٠٨ مرافعات على سبيل الحصر — وإذا كان الإقرار المشار إليه لا يعد تركا للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر ولم يرتب أثرا على هذا الإقرار يكون صحيحا في القانون — ولما كان يستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه الواقعية ومن باقى أوراق الدعوى أن السيدة / حافظة قد حجج عليها للسفه . وأن الإقرار الثانى استصدره منها الطاعن بعد أن كان طلب توقيع الحجر قد سجل فى ١٠/٢١/١٩٥٣ وأن هذا الإقرار قد تضمن تنازها عن الاستئناف المرفوع لصالحها من الحكم الابتدائى القاضى عليها للطاعن بمبلغ ٤٤٨٠ ج بخلاف الفوائد والمصاريف — فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لم يعتد بهذا الإقرار عملا بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدنى بوصفه إقرارا ضارا بالسيدة / حافظة ضرا محضا ، وقد صدر منها بعد تسجيل طلب توقيع الحجر ، وذلك باعتبار أن ما يترتب على تسجيل الطلب هو عين ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى وبالشق الثانى من السبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال — وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أهدر السندات المثبتة لدينه قبل السيدة / حافظة بحجة أنها باطلة لأن تحريرها كان نتيجة استغلال — هذا فى حين أن تحرير هذه السندات سابق على تقديم طلب توقيع الحجر على السيدة / حافظة للسفاهة وعلى تسجيل هذا الطلب فى ١٩٥٣/١٠/٢١ ومن أجل ذلك لا يصح الطعن عليها بالاستغلال ، إذ قرار الحجر للسفاهة لا ينسحب أثره على التصرفات السابقة عليه إلا إذا كانت قد حصلت نتيجة استغلال أو تواطؤ وقد عجز المطعون عليهما عن اثبات الاستغلال المدعى به — وما استخلصته المحكمة من الحكم القاضى بالحجر ومن التحقيقات التى باشرتها النيابة فى هذا الخصوص ، ليس فيه ما يدل على الاستغلال . وغير صحيح ما استندت إليه المحكمة من هذه الأوراق وغيرها لإثبات الاستغلال إذ لم يثبت شئ منه بموجبها — ويضيف الطاعن أنه لم يكن فى وسعه أن يعلم شيئاً عن سفاهة السيدة / حافظة إلا من وقت تسجيل طلب الحجر ، أما قبل ذلك فقد كان يعلم عنها أنها سيدة حريصة على مالها — واستناد المحكمة فى إثبات الاستغلال إلى القول بأنها استخلصت من بعض المستندات أن الطاعن وزوجته أخذتا من السيدة / حافظة عدة شيكات على الرغم من علمهما بعدم وجود رصيد لها فى البنك ، هو استناد فى غير محله لأن صلة الطاعن بالسيدة حافظة منقطعة منذ يوم ١٩٥٢/٩/١١ ، عندما أقام عليها الدعوى الحالية ، ولأن الشيكات جميعها كانت قد حررت قبل أن يخطر البنك — فى سنة ١٩٥٣ — بعدم وجود رصيد لها — أما استناد المحكمة فى إثبات الاستغلال إلى ملاحظته على تواريخ السندات وقيمة كل سند منها ، واستخلصت منه أنه من غير الطبيعى أن يكون الطاعن قد أقرض السيدة / حافظة المبالغ المحررة بها هذه السندات فى تواريخها — فيقول الطاعن فى شأنه ، إن واقع الحال ، هو أنه لم يكن بمقدوره إعطاءها المبالغ التى اقترضتها دفعة واحدة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت السيدة حافظة قد حجر عليها للسفاهة — كما سبق القول وكانت تصرفات السفاهة أو ذى الغفلة ، السابقة على تسجيل قرار الحجر وعلى تسجيل طلب توقيعه تكون باطلة أو قابلة للإبطال

إذا كان صدورها نتيجة استغلال أو تواطؤ — واذ كان الحكم قد استظهر من التحقيقات التي قامت بها النيابة عقب تقديم طلب الحجر ، ومن الحكم القاضي بتوقيعه ، أن السيدة حافظة اعتادت الاستدانة من المرابين بالربا الفاحش دون ما سبب ، وأنها أعطت عدة شيكات بدون رصيد ووقعت شيكات أخرى على بياض للحصول على المال دون أن ترعى شيئا من أمر نفسها ، وكانت تهيم في الطرقات وتتعامل مع الخدم والسوقة تنازعها الأيدي غير الأمانة لتحصل منها وعلى حسابها على أكبر مغنم عن طريق أخذ سندات لا تمثل الحقيقة حرر بعضها على بياض — واستظهر الحكم ثبوت الاستغلال مما تقدم ومما حصله من الأوراق من أن صلة الطاعن بالسيدة حافظة قديمة ووثيقة وأنها امتدت حتى آخر سنة ١٩٥٦ ، الى ما بعد قيام القضايا المدنية والجنائية بينهما ، مما لا يتأتى معه أن يجهل الطاعن حالتها — واذ استظهر الحكم ذلك وأورد أن الطاعن — هو وزوجته — قد حصلوا من السيدة / حافظة على شيكات عديدة على الرغم مما تبيناه من عدم وجود حساب لها في البنك ، بقصد اتخاذ هذه الشيكات أداة لارهابها — وذكر أيضا في هذا المقام أنه ” ليس أدل على استغلال الطاعن للسيدة / حافظة وعلى عدم استقرار تصرفاتها وسهولة انقيادها والتأثير عليها دون أن تكون لها إرادة سليمة تفرق بها بين النافع والضار ، من حصول الطاعن — منها — على الإقرار المتضمن تنصلها من رفع الاستئناف وتنازلها عنه مع علمها بانشغال ذمتها بالدين المحكوم به ، ثم مسارعة — أى الطاعن — بعد أن قدم ابنها الذي كان وكيلها عنها إقرارا مناقضا تتمسك فيه بالاستئناف — إلى الحصول على الإقرار الثاني الذي تطعن فيه على الإقرار المقدم من ابنها وتؤكد إقرارها الأول المسلم للطاعن “ كما قال الحكم في المقام نفسه ” إن طريقة تحرير السندات تدل في ذاتها على الاستغلال وعلى أنها — المطعون عليها الأولى — مسلووبة الإرادة وواقعة تحت سلطان المستأنف عليه الأول — الطاعن — وزوجته ، إذ من غير الطبيعي أن يقرضها في ١٩٥١/١٢/٢٧ مبلغ ٢٠٠٠ ج بسند يستحق السداد

في يوم ٢٥/٦/١٩٥٢ ثم يقرضها في نفس التاريخ مبلغ ٩٨٠ جنيا بسند آخر يستحق السداد في نفس يوم ٢٥/٦/١٩٥١ في حين أنه أقرضها من أسبوع سابق أي في يوم ٢٠/١٢/١٩٥١ مبلغ ٥٠٠ ج وقبل ذلك بيوم واحد مبلغ ١٠٠٠ ج كل هذه السندات تحرر في غفلة من الأهل والأصدقاء . ولم يقتصر الأمر على هذه السندات بل تعداها ، باقراره إلى تحرير شيكات عليها ببضعة الآف من الجنيهات بالرغم من عدم سدادها له قرشا واحدا وپرغم علمه بأنه ليس لها حساب ببنك مصر المحررة عليه الشيكات ، وقد تبين من الحكيم الجنائين السابق الإشارة إليهما أن هذه الشيكات لا تمثل الحقيقة " لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم في هذا الخصوص سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعي عليه بما يشبه الطاعن في هذا الشأن إن هو إلا مجادلة في أمر موضوعي متعلق بفهم الواقع وتقدير الدليل مما لا سبيل للناقشة فيه أمام محكمة النقض — أما النعي على الحكم بأنه لم يثبت شيء مما استخلصه — لافي الحكم القاضي بتوقيع الحجر ولا في تحقيقات النيابة — فنعى عار عن الدليل مادام الطاعن لم يقدم بملف الطعن صورة رسمية لهذا الحكم ولهذه التحقيقات .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه ، بالشق الأول من السبب الثالث ، وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وفي بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١١/٢/١٩٦٠ بأحالة الدعوى إلى التحقيق ، ليثبت المستأنف — أي المطعون عليه الأول بصفته — أن المديونية محل النزاع كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ ، ولينفى الطاعن ذلك — فلم يحضر المطعون عليه الأول شهودا ولم يثبت الاستغلال المدعى به ، وذلك على الرغم من أن المحكمة مدت له أجل التحقيق ، مما كان من نتيجته أن اطمان الطاعن إلى أن المحكمة لا بد قاضية لصالحه — أما وقد حكمت ضده ، فإنها تكون قد فوتت عليه فرصة الرد على الادعاء بحصول الاستغلال واخلت بحقه في الدفاع .

وحيث إن هذا النعى في غير محله ، ذلك أنه لما كان للحكمة مطلق الحرية في تقدير الأبيات الذي تأمر به فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها وفي أن تكون عقيدتها بما أمرت به من اجراء، أو من غيره مما في الدعوى من القرائن والمستندات — فانه لا عليها إن هي حكمت لخصم كلفته بإثبات دعواه بالبينه فمعجز ما دامت قد أقامت قضاءها — كما سبق بيانه — على ما يؤدي إليه مما استخلصته من أوراق الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن .

---